

سحب اليد وآثاره على المركز القانوني للموظف

*Pull the hand and its effects on
the legal status of employees*

الكلمة المفتاحية : سحب اليد، المركز القانوني للموظف

Keywords: Pull the hand, the legal status of employees

م. م. طلال جميل شريف المختار

المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى

Assistant Lecturer. Talal Jamil Sharif Al-Mukhtar
Directorate-General for Education in the province of Diyala
E-mail:tala-m@yahoo.com

ملخص البحث

يُعد قرار سحب يد الموظف، إجراء احترازي تتخذه الإداره لاعتبارات قانونية، أو لقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق الإداري، إذا ما ترإى لها أن بقاء الموظف في وظيفته يؤثر على سلامة التحقيق وحياديته. هذا وقد خول المشرع العراقي الجهة الرئاسية، إصدار قرار إيقاف الموظف احتياطياً عن العمل، والتمثل بالوزير المختص أو رئيس الدائرة الذي ينتمي إليه الموظف.

وتحتلي الإداره صلاحية سحب اليد الوجوبى، إذا ما أوقف الموظف لدى جهة ذات اختصاص (الجهات الأمنية وتشكيلات الجيش والجهات القضائية المختصة)، وتكون ملزمة بإصدار القرار، في حالة توافر شروطها ومسوغاتها المنصوص عليها في قوانين الوظيفة العامة، وتحتم على الإداره إصداره دون أن ترك لها سلطة تقديرية في ذلك، ويُعد قرار الإداره كاشفاً لوضع الموظف الموقوف وليس منشأ له.

أما في حالة سحب اليد الجوازي، فتحتلي الإداره سلطة تقديرية في إصداره من عدمه، وفقاً لاجتهادها في تقدير اعتبارات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق، ويكون قرار الإداره منشأ لوضع الموظف الموقوف وليس كاشفاً له، لذا يفضل وضع معايير تحديد فكرة المصلحة العامة، التي تبرر للإداره صلاحيتها في سحب يد الموظف، لما له من آثار خطيرة على الموظف في الجوانب المادية والأدبية.

إن قرار سحب اليد إجراء استثنائي، يترتب عنه منع الموظف من مباشرة عمله، وتسقط ولايته الوظيفية بصورة مؤقتة طيلة فترة الوقف، وتحجب عنه صرف نصف راتبه، والذي يعتبر من أهم الآثار المترتبة على قرار سحب اليد، وذلك لارتباطه بالمستوى المعاشى للموظف والإفراد أسرته، وتقرر مصير النصف الآخر من راتبه وفق ما ورد في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، فضلاً عن تأثيره على الترقية والترفيع وفق ما جاء في قوانين الخدمة المدنية، لاختيار الموظفين للترفيع على أساس عنصر الكفاءة والخدمة، بما أن قرار سحب اليد يؤثر سلباً على عنصر الكفاءة، إذا ما انتهى التحقيق بإيقاع

إحدى العقوبات الواردة في القانون النافذ، والتي تجعل من شرط الكفاءة معيناً، وهو أحد شروط الترقية والترفع.

المقدمة

يُعد الموظف العام العصب الرئيسي للدولة، والمعبر عن سياستها في مجال الوظيفة العامة، من خلال ما يقدم من الخدمات ذات النفع العام. فمن البديهي أن يعني المشرع بضبط قوانين الوظيفة العامة، ووضع آلية محكمة لاختيار الموظفين العموميين. لأن بصلاحهم تصلح الدولة، بتوفير الخدمات المطلوبة ذات النفع العام .

لذلك جاء عناية المشرع بتنظيم القوانين المتعلقة بحقوق وواجباتهم، ومعالجة التجاوزات، من ضمنها قرار سحب يد الموظف، وإيقافه عن ممارسة نشاطه الوظيفي بصورة مؤقتة، إذا ما رأت الإدارة أن بقاءه بالوظيفة مضر بالمصلحة العامة، أو بمصلحة التحقيق الإداري .

إن هذه المعالجات لا بد أن تقييد بعض الضوابط والإجراءات؛ لضمان حماية حقوق الموظفين من سوء استعمال بعض الرؤساء الإداريين للسلطات الممنوحة إليهم، منها حق التنظيم والتراضي، في إطار مبدأ التوازن بين المصالح العامة ومصالح الموظفين.

أهمية البحث:

ترتبط أهمية البحث بكل من له صلة بشؤون الوظيفة العامة؛ كون قوانين الوظيفة العامة مهمة من جوانب عدة؛ لأنها تنظم آلية تقديم الخدمات ذات النفع العام بصورة مستمرة ومتواصلة من جهة، وتحدد المهام والواجبات و تعالج القصور، وتسهم في اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية، لحسن سير المرافق العامة بصورة صحيحة من جهة أخرى .

ومن الملحوظ اتساع نشاط الدولة في تقديم الخدمات في مجالات عدّة، وهو انعكاس لعدد الموظفين وتباين اختصاصهم وتتنوع مهام أعمالهم. فمن الضروري قيام المشرع بتنظيم المهام والواجبات في مجال الوظيفة العامة، ووضع ضوابط وتعليمات، تخدم متطلبات المصلحة العامة

من العبث والاستغلال، وتحسن سير المرافق العامة، ومعاقبة كل من تسول له نفسه المساس بمهام وظيفته وواجباتها، على وفق إجراءات تضمن التوازن بين الحقوق والالتزامات بما يتحقق المصلحة العامة.

منهج البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية:

* المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الرجوع إلى المراجع العامة والمتخصصة من كتب وأبحاث وقوانين ذات اهتمام بموضوع البحث .

* المنهج المقارن بين قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وقانون العاملين المدنيين في جمهورية مصر العربية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولائحته التنفيذية.

وقد قسم البحث على النحو الآتي :

يتمثل المدخل الطبيعي بالبحث الأول لدراسة ماهية سحب اليد. ولقد عرضنا مجموعة من التعريفات من الفقه والقضاء الإداري، ثم الطبيعة القانونية لسحب اليد وحالاته، والسلطة المختصة لإصدار قرار سحب اليد.

ثم عرضنا في البحث الثاني أنواع سحب اليد، ولقد أشرنا إلى صور سحب اليد الوجوبي والجوازي، لمقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق الإداري .

وفي البحث الثالث خلمنا بحثنا بدراسة الآثار المترتبة على قرار سحب اليد، من حيث منع الموظف من مباشرة مهام وظيفته، وصرف أنصاف راتبه، ووقف الترقية، خلال مدة سحب يده.

المبحث الأول

ماهية سحب اليد

تناولت قوانين الخدمة المدنية المقارنة – ومنها العراق – مصطلحات عدة لسحب اليد^(١) منها كف اليد^(٢) أو الوقف الاحتياطي^(٣) أو توقيف الموظف^(٤)، بيد أن اغلب القوانين لم تعرف سحب اليد تعريفاً شاملاً، بل اقتصرت على تنظيم الاجراءات الالازمة لسحب يد الموظف من قبل السلطة المختصة في الجهاز الإداري .

ولقد قام بعض الفقهاء بتعريف سحب اليد، وفقاً للتغيرات المستمرة في مفهوم الوظيفة العامة، والطبيعة المرنة المتطرفة لقوانين الخدمة المدنية، إذ اتجه إلى تعريف سحب اليد، بأنه "إجراء احترازي الغرض منه إبعاد الموظف عن مزاولة عمله مؤقتاً؛ لتجنب قيامه بإخفاء الأدلة والبيانات؛ التي يمكن أن تدينه إذا استمر بمزاولة عمله، وهذا الإبعاد لا يكون إلا عندما يتعرض الموظف، لاتخاذ إجراءات انضباطية أو إجراءات جنائية ضده، فيمتنع عليه ممارسة أعمال وظيفته طيلة مدة التوقيف"^(٥)، أو "إيقاف الموظف عن العمل مؤقتاً، للمصلحة العامة أو مصلحة التحقيق، أو بسبب القبض عليه وتوقيفه قانوناً"^(٦).

أما القضاء الإداري فقد عرف سحب اليد، بأنه "إجراء احترازي تتخذه الإدارة، إذا ترأت لها أنبقاء الموظف في وظيفته، قد يؤثر على سير التحقيق الذي تجريه اللجان التحقيقية. ويعاد الموظف إلى وظيفته بانتهاء مدة سحب اليد"^(٧)، أو "إسقاط ولادة الوظيفة عن الموظف إسقاطاً مؤقتاً، فلا يتولى خلاله سلطة ولا يباشر لوظيفته عملاً، ذلك أن الموظف قد تسند إليه قسم، وتوجه إليه ما يأخذ مما يدعوه إلى الاحتياط، وصون العمل العام الموكل إليه، بكاف يده عنه، مما يقتضي إقصاؤه عن وظيفته؛ ليجري في جو خال من مؤثراته، وبعيد عن سلطاته، توصلًا لأنبلاغ الحقيقة في أمر هذا الاتهام"^(٨).

لذلك سنتناول في هذا المبحث، الطبيعة القانونية لسحب اليد وحالاته، والسلطة المختصة في إصدار قرار سحب اليد، على النحو الآتي :

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسحب اليد.

المطلب الثاني: صلاحية سحب اليد.

المطلب الثالث: السلطة المختصة لسحب اليد.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لسحب اليد

لتحديد الطبيعة القانونية لقرار سحب اليد، يتطلب دراسة العلاقة بين الموظف العام والوظيفة العامة، إذ أن الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية، يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين، في ضوء القواعد القانونية النافذة^(٩).

لذا يقع على عاتق الموظف التزام قانوني، وفق الأنظمة والتعليمات يتمثل في مجموعه من الواجبات والالتزامات، والتي لا يجوز الإخلال بها، وبخلافه يتتخذ ضده إجراءات عدّة من ضمنها سحب يده من الوظيفة، والذي يعد أحد الإجراءات الاحترازية التي تهدف إلى تنحية الموظف بصفة مؤقتة عن أعمال وظيفته بمناسبة التحقيق معه بغية ضمان سلامة التحقيق وعدم التأثير عليه لاسيما عندما تقتضي الإدارة بأن بقاء الموظف في عمله، يؤثر على سلامة التحقيق وحياديته^(١٠).

وإن السلطة المختصة تلجأ إلى سحب اليد؛ لاعتبارات قانونية، في حالة النص عليه في القانون. وينفذ وفقاً للشكلية المقررة في القانون^(١١). أو أن تقرر الإداره، إذا ترائي لها أن بقاء الموظف في وظيفته، مضر بالمصلحة العامة، أو بمصلحة التحقيق الإداري وحياديته.

هذا ويلاحظ أن عبارة المصلحة العامة عبارة مرنّة غير محددة، تكمن في ثنياتها مبررات للإداره، في اتخاذها قرارات، وقد تتضمن تعدياً أو إساءة استعمال السلطة، لذلك استقر الرأي لدى الفقه، على ضرورة أن تراعي الإداره اعتبارين، عند قدومها على اتخاذ قرار سحب اليد^(١٢) هما:

- الاعتبار الأول: ينصب على الجوانب الشخصية للموظف، ومدى خطورته في ارتكاب المخالفه، واحتمالية التأثير على التحقيق الإداري، في حالة استمراره في العمل الوظيفي.

- الاعتبار الثاني: فير كز على الجوانب الموضوعية للمخالفة المركبة، ومدى خطورتها ومساسها بالمصلحة العامة والمالي العام.

إن سحب اليد بواسطة السلطة المختصة لا يُعد قراراً إدارياً يصلح للطعن عليه بالإلغاء حيث لا يعدو أن يكون إجراءً من إجراءات التنظيم الداخلي للعمل الإداري، يقصد به ضمان سير العمل داخل المرفق العام.

لذا على الإدارة اتخاذ ما تراه ملائماً للتوفيق والموازنة بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق وحرمات الموظفين لما يترب على قرار سحب اليد من آثار خطيرة على الجوانب المادية والمعنوية.

وإن ما جرت عليه الإدارة، في بعض الحالات من استخدام سلطتها في وقف الموظف احتياطياً كجزاء تأديبي، بالرغم مما هو مستقر فقهها وقانوناً بأن الوقف الاحتياطي هو مجرد إجراء احتياطي وقائي، وذلك خشية التأثير على أدلة الاتهام التأديبية، فهو لا يعد جزاء إذ من البديهي أن الجزاء لا يوقع إلا بعد الانتهاء من التحقيق وتقرير الإدانة^(١٣).

المطلب الثاني : حالات سحب اليد

إذا كان احترام حقوق الموظفين وحرماتهم يقتضي وجود قواعد قانونية صارمة تمنع الإدارة من الاعتداء على مبدأ المشروعية، فإن حسن سير المرافق العامة واستمرار أداء الإدارة وظيفتها يقتضيان منحها من الحرية ما يساعدها في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب توخيًا للمصلحة العامة^(١٤).

لذا تناول المشرعان العراقي^(١٥) والمصري^(١٦)، الحالات التي يجوز فيها اعطاء السلطة المختصة، صلاحية سحب يد الموظف كما يأتي :

١- إذا انقطع الموظف عن مزاولة عمله اليومي؛ بسبب توقيفه من قبل جهة ذات اختصاص كالأجهزة الأمنية أو تشكيلات الجيش، أو في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً حكماً

جنائي غير نهائي^(١٧)، يوقف بقوة القانون عن عمله، إذا علمت دائنته بذلك أو بإشعار من ذويه أو من الجهات ذات الاختصاص.

٢- إذا قام الموظف بفعل محظور، وأصبح بقاوئه في الوظيفة مضرًا بالمصلحة العامة، أو أحيل إلى التحقيق الإداري عن فعل محظور، وكان بقاوئه في الوظيفة يؤثر على حيادية سير التحقيق، فللسلطة المختصة صلاحية تقديرية بإصدار أمر سحب يده لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً غير قابلة للتمديد، وفق القانون العراقي، ومدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة، إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة، للمدة التي تحددها وفق القانون المصري، ويعاد إلى وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة، إذا لم يكن هناك محدود، وإلا فينسب إلى وظيفة أخرى.

٣- إذا شعرت اللجنة التحقيقية أن بقاء الموظف الحال إلى التحقيق، عند ممارسة مهام وظيفته، يشكل خطورة على سير التحقيق، ويؤثر في حياديته؛ أو لتجنب قيامه بإخفاء بعض الأدلة والمستمسكات بعهده، والتي يمكن أن تدينه إذا استمر بممارسة مهام وظيفته، فلها أن توصي بمذكرة تحريرية، إلى السلطة المختصة، بسحب يد الموظف، قبل المباشرة بإجراءات التحقيق، أو أية مرحلة من مراحل التحقيق قبل انتهاءها، وتتولى الإدارة سلطة تقديرية؛ لاتخاذ الإجراءات الالزمة، بعد ورود التوصية، لتسهيل عمل اللجان التحقيقية ومساندتها، وفق الأطر القانونية لكشف الحقيقة.

وإذا كان تحقيق المصلحة العامة، في مجال الوظيفة العامة، أمراً بالغ الأهمية، إلا أنه لتحقيق هذا الأمر وسائل أخرى، يمكن للسلطة المختصة الالتجاء إليها، تغنيها عن وقف الموظف عن عمله؛ لما له من آثار معنوية وفادية خطيرة.

إن فكرة المصلحة العامة غير محددة وغير واضحة، ومن شأن الاعتداد بها بصفتها سبباً للوقف عن العمل، أن تكون عاملاً موسعاً تضفي على الوقف – وهو إجراء خطير – سعة لا تحتملها حالاته، التي ينحصر فيها^(١٨).

وقد واجه هذا التوجه، انتقاداً فقهياً أساسه أنه إذا كان المقصود بالوقف الاحتياطي صون مصلحة التحقيق ذاتها على النحو الذي يؤكده أنصاره، فلدى الإدارة وسيلة الوقف للصالح العام، كما لديها من التدابير ما تتحقق به تلك الغاية، ومنها النقل إلى عمل آخر أو جهة مكانية أخرى^(١٩).

وكان من الأجرد للمشروعين العراقي والمصري، حصر حالات سحب اليد، وتطبيقاتها في نطاق محدد، بحسب مقتضيات المصلحة العامة، أو بمناسبة تحقيق إداري قائم أو وشيك تستدعي مصلحته هذا الوقف.

المطلب الثالث : السلطة المختصة بسحب اليد

يراد بالسلطة المختصة بسحب اليد هي السلطة التي خولها القانون إصدار قرار سحب اليد بحق الموظف، ولا يجوز للسلطة المذكورة أن تحيل اختصاصها الانضباطي إلى غيرها من الجهات إلا في الحدود التي أجازها القانون^(٢٠).

ولذا تُعد السلطة المختصة بإصدار قرار سحب اليد، وفق لما جاء في المادة ١، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، هي الجهة الرئاسية المتمثلة بالوزير أو رئيس الدائرة، الذي يتبعه الموظف.

وبموجب ذلك فإن السلطة التي تمتلك إصدار قرار إيقاف الموظف عن العمل، تتمثل في الوزير المختص، والمحافظ المختص، ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ووكيل الوزير المختص، والمدير العام، وأي موظف مخول من قبل الوزير، باعتبارها السلطة المختصة بممارسة الصلاحيات الانضباطية.

وتمتلك السلطة المختصة صلاحية إصدار قرار سحب اليد، من تلقاء نفسها أو لمصلحة التحقيق، إلا أن القرار متترك لتقديرها. وعلة اشتراط المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق، هي سبب إيقاف الموظف مؤقتاً عن عمله؛ لأن إبقاء الموظف في عمله، قد يعيق القائمين بالتحقيق عن الوصول إلى الحقيقة، أو قد يتبيح له ذلك التأثير على شهود الإثبات، أو طمس

معالم الجريمة أو محظوظها، أو يأتي غير ذلك مما يؤثر تأثيراً ضاراً على سير التحقيق. فإذا لم يكن التحقيق يقتضي وقف الموظف، أو انتفت دواعيه، أصبح الوقف لا يستند إلى سبب يذكر^(٢١).

كما حددت المادة/٨٣، من قانون العاملين المدنيين بالدولة في مصر رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أنه لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية رئيس هيئة النيابة الآن، بحسب الأحوال، أن يوقف العامل عن عمله.

وبموجب هذا النص، فإن السلطة المختصة تمثل في الوزير المختص والمحافظ المختص، ورئيس مجلس إدارة الهيئة، ورئيس هيئة النيابة الإدارية، باعتبارها السلطة المختصة بممارسة الصلاحيات الانضباطية.

هذا ولقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر^(٢٢)، على الربط بين الوقف الاحتياطي ومصلحة التحقيق القائم بالفعل، من دون أية مصلحة أخرى، وفقاً للتنظيم الذي وصفه المشرع. فلا يجوز أن يوقع الوقف الاحتياطي على الموظف، بصفته عقوبة تأديبية، إلا بوجوب حكم من المحكمة التأديبية المختصة، ولا يجوز الوقف احتياطياً، إلا إذا كان ثمة تحقيق يجري مع الموظف، قبل إحالته إلى المحاكمة التأديبية، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. ولا يوجد في نصوص القانون ما يسوغ لجهة الإدارة اتخاذ هذا الإجراء الأخير؛ لغرض آخر، مجرد الشك في قدرات الموظف، أو لإجباره على الإذعان لقرار أصدرته جهة الإدارة، كما لو أحالت الموظف إلى الكشف الطبي، وامتنع عن تمكن الجهة الطبية من فحصه. وإنما يجب أن تلتزم جهة الإدارة، الوسيلة التي نص عليها القانون، والغرض الذي شرعت لأجله. وما دام المشرع قد أجاز الوقف الاحتياطي، في أحوال معينة محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة في غير ما شرعت له، وإلا كان ذلك خروجاً عن حدود التنظيم الذي رسمه المشرع، وإهداراً للحكمة التي استهدفها، من تخصيصه لكل حالة، الإجراء الذي يناسبها.

إن الوقف عن العمل احتياطياً ليس بعقوبة انضباطية، وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضاء المقارن^(٢٣)، وإنما هو إجراءٌ إداريٌّ تليه ظروف التحقيق، الأمر الذي يلزم معه اتباع الشكليات، التي فرضها المشرع؛ لصحة التأديب^(٢٤).

المبحث الثاني

أنواع سحب اليد

ينقسم سحب اليد إلى سحب اليد الوجوبي وسحب اليد الجوازي، وذلك من حيث قيام السلطة المختصة بإصداره، بصفته أحد الإجراءات الوقائية؛ بغية الحفاظة على مقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق، من ظروف لا تخلو من مؤثراته، ورغبة من اللجنة التحقيقية، في الوصول إلى حقيقة الأهمام.

وفي ضوء ما تقدم، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وعلى النحو الآتي :

- المطلب الأول : سحب اليد الوجوبي .
- المطلب الثاني : سحب اليد الجوازي .

المطلب الأول : سحب اليد الوجوبي

تكون السلطة المختصة ملزمة بإصدار قرار سحب اليد، في حالة توافر شروطها ومسوغاتها، المنصوص عليها في قوانين الوظيفة العامة عند تحقّقها، وتحتم على الإدارة إصداره من دون أن تترك لها أية سلطة تقديرية، كونها تمارس اختصاصاً مقيداً وفيه يحدد المشرع الشروط الالازمة لاتخاذ قرارها مقدماً، فإذا ما توفّرت هذه الشروط فإن الإدارة مجبرة على التدخل وإصدار قرارها.

لذا ألزم المشرع العراقي^(٢٥) والمشرع المصري^(٢٦)، بوجوب سحب يد الموظف، إذا ما أوقف لدى جهة مختصة طيلة مدة التوقيف، والجهات ذات الاختصاص بتوقيف الموظف، هي الجهات الأمنية، وتشكيلات القوات الحكومية، والجهات القضائية المختصة، عند إصدارها

حكماً بحبس الموظف احتياطياً، أو تنفيذاً لحكم جنائي، فإذا أوقف الموظف لدى الجهات المذكورة أعلاه، وتم إشعار دائنته، فعلى السلطة المختصة اتباع حكم القانون، وإصدار قرار سحب اليد، اعتباراً من تاريخ توقيفه، ولحين البت في قضيته من الجهات أعلاه .

وعليه يتبيّن لنا من خلال ذلك أن قرار سحب اليد ملزم وغير محدد المدة، وهو ما يفيد أن الإدارة لا دخل لها في تحديد مدة سحب اليد، بل تقع على عاتق الجهات المذكورة أعلاه، لحين البت في الموضوع الذي تم من أجله توقيفه .

وعليه فإن سحب اليد يقع بحكم القانون، بمجرد تحقق سببه، وهو حبس الموظف احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي، كما يزول بزوال سببه، ولا تمتلك الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ القرار من عدمه، بل إنها لو تراحت عن اتخاذها، رتب حكمه حالاً ومستقبلاً، إذ يكون نافذاً من تاريخ تتحقق سببه. وإن قرار الإدارة في هذا المجال، يعد كاشفاً لوضع الموظف، بوقفه عن العمل وغل يده، وليس منشأ له، وفقاً لما استقر عليه الرأي في الفقه، وإن كان بعضهم يجد قيام الإدارة بإصدار قرار سحب اليد؛ ضماناً لاستقرار الأوضاع الإدارية^(٢٧).

المطلب الثاني : سحب اليد الجوازي

حين يترك المشرع للإدارة قدرًا من حرية التقدير، سواء بالنسبة لاتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذها، أو لأسباب اتخاذها بحيث تمتلك تقدير ملائمة التصرف و اختيار الوقت المناسب لاتخاذها، تكون سلطة الإدارة تقديرية^(٢٨) .

إذ السلطة التقديرية للإدارة، تعني إعطائها الحرية في القيام بالعمل، أو في إصدار القرار، على الوجه الذي يتلاءم مع طبيعة العمل أو القرار، والظروف التي أحاطت هذا العمل، والتي صدر في ظلها القرار الإداري^(٢٩) .

ولذا تمتلك الإدارة سلطة تقديرية في سحب يد الموظف؛ بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق، ويتم إصدار قرار سحب اليد على ضوء ما يأتي:

أولاً: سحب اليد لمقتضيات المصلحة العامة:

أجازت قوانين الوظيفة العامة أغلبها، غل يد الموظف، وإهاء ولاليته الوظيفية، بصورة مؤقتة عن مزاولة عمله؛ بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، فلا يتولى خلال ذلك سلطة، ولا يباشر لوظيفته عملاً، ومنح الصلاحية للسلطة الرئاسية – الوزير أو رئيس الدائرة – بسحب يد الموظف، لمدة لا تتجاوز ستين يوماً، إذا كان بقاوه بالوظيفة مضرًا بالمصلحة العامة^(٣٠).

هذا وإن قرار سحب اليد سنده اعتبارات المصلحة العامة الواردة في القانون، وتعطى السلطة التقديرية للإدارة، في اتخاذ القرار من عدمه، وفقاً لاجتهادها في تقدير مقتضيات المصلحة العامة، من خلال دراسة الواقع والظروف لكل حالة، ومدى ارتباطها بالمصلحة العامة؛ ليكون سبباً لإصدار القرار.

ويعد قرار الإدارة في هذا المجال، منشأ لوضع الموظف، بوقفه عن العمل وغل يده، وليس كافياً له.

كما أن الأخذ بفكرة المصلحة العامة، يؤدي إلى وقف الموظف عن العمل؛ ب مجرد الاشتياه من دون أن يكون هناك تحقيقاً أصلاً، بل مجرد التخوف مما يفسح السُّبل، إلى وقف الموظف أخذًا بالشائعات، وهو يعطي الفرصة لأمور الكيد والنكاية، لاسيما إذا كان يترب على الوقف عن العمل آثار خطيرة، كوقف الترقية^(٣١).

لذا فمن الضروري تقييد سلطة الإدارة، بجموعة من الضوابط، التي تهدف إلى المواجهة بين حقوق الموظفين وفكرة المصلحة العامة، بما يضمن تحقيقها بالشكل الأمثل.

ثانياً: سحب اليد لمصلحة التحقيق :

منح المشرع العراقي والمشرع المصري، سلطة تقديرية للإدارة، في سحب يد الموظف الحال للتحقيق عن واقعة أو وقائع محددة، تشكل خطأ تأديبياً، بناءً على توصية مقدمة من قبل اللجنة التحقيقية، قبل المباشرة بالتحقيق أو في أية مرحلة من مراحلها، وبحسب قناعة اللجنة وظروف وواقع كل قضية محالة إلى التحقيق .

إن تخييل الإدارة السلطة التقديرية مقيدة بضوابط منها وجود تحقيق مفتوح، مع الموظف المراد سحب يده، يشترط فيه الجدية، ويجري بواسطة لجنة مختصة مشكلة وفق القانون، وأن تقتضي مصلحة التحقيق، وقف الموظف احتياطيًا عن عمله.

وعلة اشتراط أن تكون مصلحة التحقيق، هي السبب في الوقف الاحتياطي عن العمل، أن الحكمة من تخييل الجهة الإدارية، سلطة وقف الموظف الحال إلى التحقيق – إدارياً كان أو جنائياً عن عمله – هو أن بقاء ذلك الموظف في عمله أثناء سير التحقيق، يعيق الوصول إلى الحقيقة^(٣٢)، فإذا لم يكن لوجوده تأثير، امتنع الوقف مهما كانت جسامته أو أهمية المخالفه المنسوب إلى العامل ارتكابها^(٣٣).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على قرار سحب اليد

قرار سحب اليد هو إجراء استثنائي يلحق إضراراً بالمحظوظ عن عمله مادياً وأدبياً، فقد قدر المشرع خطورته، حين اشترط تحديد مدتة، ويترب عليه آثاراً عديدة، تبدأ من تاريخ تقريره.^٥

تناول في هذا المبحث الآثار المترتبة على الموظف في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي :

المطلب الأول: منع الموظف من مباشرة مهام الوظيفة.

المطلب الثاني: وقف صرف نصف المرتب.

المطلب الثالث: وقف الترقية.

المطلب الأول : منع الموظف من مباشرة مهام الوظيفة

بمجرد صدور قرار سحب اليد من قبل الإدارة، يمنع الموظف تلقائياً من مباشرة عمله، من تاريخ صدوره، إذ غاية قرار الوقف، هو منع الموظف من مزاولة مهام وظيفته، الذي يؤدي إلى الإسقاط المؤقت، لولاية الوظيفية عن الموظف طيلة مدة الوقف، بخلاف مدة الإجازة الاعتيادية أو المرضية، إذ تستمر ولاية الوظيفية على الموظف طيلة مدة الإجازة .

وإن كان الوقف لا ينهي العلاقة الوظيفية، بين الموظف وجهاه الإداري، إذ يظل متعملاً بصفته موظفاً لديها. ومن ثم فلا يجوز له التخلل من واجباته الوظيفية، التي لا صلة لها بقرار الوقف، إذ يظل ملتزماً بالامتناع، عن كل ما من شأنه المساس بكرامة الوظيفة، ويكتوم أسرار ما اطلع عليه من مستندات، أثناء ممارسته لعمله^(٣٤).

لذا لا يجوز له الجمع بين وظيفته، وبين أي عمل آخر لدى الغير، أو وظيفة أخرى بصفة أصلية، سواء كان بأجر أو بدون أجر^(٣٥).

أن الطبيعة المؤقتة لقرار الوقف الاحتياطي عن العمل، تُرتب إمكانية إنهائه في أية لحظة، شأنه في ذلك شأن القرارات المؤقتة كافة بطبيعتها، ولا يجوز القول هنا بأن قرار الوقف قد

صدر سليماً فلا يجوز سحبه، إذ لا يتعلّق الأمر هنا بسحب قرار الوقف وإنما بالغائه، فضلاً عن عدم مساس قرار إعادة العامل إلى عمله، بأي حق مكتسب؛ لأنّ القيود التي فرضها المشرع في هذا الشأن "قيد المدة" لم يقصد به إلا تحقيق قدرٍ من الضمانات للموظف، فلا خلل في إعادةه إلى عمله في أي وقت^(٣٦).

المطلب الثاني : وقف صرف نصف المرتب

يتمثل المرتب عادة بـمبلغ من المال، يتلقاه الموظف شهرياً بصورة دورية مقابل أداء عمل. وعند قيام الإدارة بإصدار قرار سحب اليد، يتربّط عليه إبعاد الموظف مؤقتاً عن مزاولة عمله رغمًا عنه، بمعنى أن الموظف الموقوف لا يؤدي عملاً يستحق عليه راتباً، لمنعه عن أداء عمله .

هذا ويُعد هذا الأثر من أهم الآثار، التي يرتّبها قرار سحب اليد، على حقوق الموظف؛ وذلك لارتباطه بالمستوى المعاشى للموظف وأفراد أسرته. ومن المعلوم أن تقاضي الراتب يكون مقابل عمل يؤديه الموظف، فإذا توقف الموظف عن العمل، فإنه لا يستحق راتباً^(٣٧) .
ييد أن المشرع؛ ورغبة منه في كفالة حق أدنى من المعيشة، للموظف ولأفراد عائلته؛ بسبب إدانة لم تقرر بعد، أجاز صرف أنصاف رواتبه خلال فترة سحب اليد، ويبقى النصف الآخر من راتبه موقوفاً لدى الإدارة، لحين حسم القضية التي من أجلها سُحب يده^(٣٨) .

ونظراً لأهمية صرف النصف الباقى من المرتب، فيتقرر مصيره بحسب نتيجة التحقيق الإداري أو الجزائى، وكما ورد في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ٤١ لسنة ١٩٩١ المعديل، وفقاً للنصوص المقررة^(٣٩) على النحو الآتى:

- ١- إذا صدر بحق الموظف مسحوب اليد، عقوبة الفصل أو العزل، فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف.
- ٢- أما إذا صدر بحق الموظف مسحوب اليد، عقوبة إنقاص الراتب أو تنزيل الدرجة، فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب يده، ويتناقض الباقى من انصاف رواتبه الموقوفة .

٣- أما إذا أسفرت نتيجة التحقيق الإداري، أو قضت المحكمة المختصة بعدم مسؤولية الموظف، وبراءته من التهم المنسوبة إليه، أو الإفراج عنه، فتدفع له الانصاف الموقوفة من راتبه .

٤- أما في حالة وفاة الموظف مسحوب اليد، قبل صدور قرار قطعي في التحقيق أو المحاكمة، فتؤول انصاف رواتبه إلى ورثته، وفق أحكام قانون التقاعد الموحد النافذ .

وفيما يتعلق بالشرع المصري فيلاحظ بأنه أوجب في المادة/٨٤ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، على وقف صرف نصف اجر العامل، في حالة حبسه احتياطياً، أو تنفيذاً لحكم جنائي نهائي، ويحرم من كامل أجره، في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة، لتقرير ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية، فإذا اتضح عدم مسؤوليته، صرف له نصف أجره الموقوف صرفه.

المطلب الثالث : وقف الترقية

الترقية هي انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها، إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة، ضمن تدرجه الوظيفي^(٤٠)، أو الانتقال بالموظف من الوظيفة التي يشغلها، إلى الوظيفة التي تعلوها مباشرة، في الدرجة والجامعة الفرعية^(٤١).

ويتضح مما سبق، أن الترقية تؤدي إلى اختلاف واجبات الموظف، عن واجبات وظيفته السابقة، فضلاً عن اتساع مهام مسؤولياته، ويصاحبه زيادة في الراتب الاسمية، اعتباراً من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع إليها.

ولم يشر المشرع العراقي في قوانين الوظيفة العامة، إلى أثر قرار سحب اليد على وقف الترقية والترفيع. بخلاف المشرع المصري والذي أشار^(٤٢) إلى جواز تعليق ترقية الموظف الموقوف عن عمله، والمحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية، في مدة الإحالة أو الوقف، إذ أن حظر الترقية في حالة الوقف عن العمل، هو استثناء من الأصل العام.

ونلاحظ من خلال المادة ١٨، من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، إشارة ضمنية إلى جواز وقف ترقية الموظف مسحوب اليد، إذ نصت على أنه (يجري اختيار الموظفين للترقية على أساس الكفاءة ومدة الخدمة.....)، وسحب اليد قد يؤثر سلباً على شرط الكفاءة ويجعله معيناً، وهو أحد شروط الترقية.

وقد عالج المشرع المصري، أثر سحب اليد على الترقية في المادة ٨٧، من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٧ لسنة ١٩٧٨، إذ لا يجوز ترقية الموظف مسحوب اليد، أو الحال إلى التحقيق أو المحاكمة الجزائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، خلال فترة الوقف أو الإحالة، فإذا ثبت عدم مسؤوليته، أو عوقب بالإذار، وجب عند ترقيته رُد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقت فيه^(٤٣).

كما استظهرت الجمعية العمومية مجلس الدولة في مصر^(٤٤)، أن المشرع حظر ترقية الموظف، أثناء مدة إحالته للمحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية، أو وقفه عن العمل، فإذا ما استحق الترقية خلال تلك المدة، حجزت له الوظيفة لمدة سنة، فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة، وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل، لمدة خمسة أيام فأقل، وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه، لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية، وينح أجرها من ذلك التاريخ .

ولأن الوقف عن العمل، لا يُعد في حد ذاته عقوبة تأديبية، وحرصاً من المشرع على مصلحة الموظف الموقوف، فقد حجزت له الوظيفة، أو الدرجة التي كان سيرقى إليها، لو لم يتعرض لإجراء الوقف لمدة سنة، تحسب من تاريخ استحقاق الترقية، وليس من تاريخ الوقف عن العمل^(٤٥).

الخاتمة

أوضح هذا البحث أهمية قرار سحب اليد، وآثاره على الموظف العام، من الجوانب المادية والأدبية، وما تمتلك الإدارة من سلطة تقديرية، لاتخاذ مجموعة من القرارات المتعلقة بالمسار الوظيفي.

ولقد أظهر هذا البحث بعض النتائج والتوصيات، التي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- ١- ضرورة مراعاة السلطة المختصة، لظروف كل حالة يتطلب فيها سحب اليد ووقائعها، سواء لضمان حقوق الموظفين، أو مساعدة الإدارة في اتخاذ قرارات سليمة، تتسم بالدقة والموضوعية.
- ٢- كما يجبأخذ الإدارة بالتفصير الضيق، لعبارة المصلحة العامة أو المصلحة التحقيق؛ كونها فكرة واسعة غير محددة المعالم؛ لما يترتب عليه من آثار خطيرة، على الجوانب المادية والأدبية للموظف.
- ٣- إقامة دورات تدريبية؛ لتنمية قدرات أعضاء اللجان التحقيقية؛ لضمان عدم انتهاك حقوق الموظفين المحالين للتحقيق.
- ٤- وضع معايير تحدد عبارة المصلحة العامة، التي تبرر للإدارة صلاحيتها في سحب يد الموظف، مع تحديد الآثار المترتبة على الترقية والترفيع.
- ٥- يتعين على الإدارة عدم استخدام سلطتها في وقف الموظف احتياطياً، كعقوبة مقنعة، كون الوقف هو مجرد إجراء احتياطي وقائي، خشية التأثير على أدلة الاتهام، فهو لا يعد جزاء، إذ من البديهي أن الجزاء لا يوقع إلا بعد الانتهاء من التحقيق، وتقرير الإدانة.
- ٦- أن أولى الملاحظات التي ندعو إليها، وجوب إعادة النظر في بعض بنود قوانين الوظيفة العامة، لتحقيق أكبر عدد من الضمانات التأديبية، بما يتناسب مع مبدأ المشروعية وروح العصر.

المواهش

- (١) المادة ١٦، ١٧ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٢) المادة ٢٥ من قانون انصباط موظفي الدولة العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩.
- (٣) المادة ٨٣ من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
- (٤) المادة ٥٨ من نظام الموظفين اللبناني المقرر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩.
- (٥) د. نوفان العجارة : سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٧، ص ٣٦٨.
- (٦) د. علي محمد بدیر، د. عصام البرزنجي، د. مهدي ألسالمي : مبادئ وأحكام القانون الإداري، ١٩٩٣، ص ٣٦١.
- (٧) قرار مجلس الانضباط العام في القضية المرقمة (١٤٣/انضباط/تمييز/٢٠٠٨)، قرار منشور في مجموعة قرارات وفتاوی مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٨، ص ٤٤٥-٤٤٦.
- (٨) المحكمة الإدارية العليا : القضية المرقمة (١٠٥٢/٧/١٠ - ١٢)، مجموعة المبادئ القانونية ١٩٥٥-١٩٦٥، مجموعة المجلس، ص ١٥٠.
- (٩) المادة ٣ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (١٠) د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ٢٠٠٠، ص ١٥٧.
- (١١) المادة ١٦ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل التي تنص (إذا أوقف الموظف من جهة اختصاص فعلى دائنته أن تسحب يده من الوظيفة مدة التوقيف)
- (١٢) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: شرح أحكام قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ٢٠١٢، ص ٥٣٧-٥٣٨.
- (١٣) د. عزيزة الشريف: إجراءات التحقيق الإداري، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة الكويت، برنامج الدورات التأدية للعام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٥٧.
- (١٤) د. مازن ليلو راضي: القضاء الإداري، سنة ٢٠١٠، ص ٢٦.
- (١٥) المادة ١٦ و ١٧ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

- (١٦) المادة ٨٣ و ٨٤ من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
- (١٧) د. محمود سلامة: نظام العاملين المدنيين بالدولة، المجلد الثالث، ص ٢٢٧.
- (١٨) د. السيد محمد إبراهيم: شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة، ١٩٨٣، ص ٣١٩.
- (١٩) د. مغاري محمد شاهين: القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية، ١٩٨٦، ص ٤٥١.
- (٢٠) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاة التأديب، الكتاب الثالث، ١٩٧٩، ص ٤١٥.
- (٢١) المحكمة الإدارية العليا : طعن رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١/٥/٢٥، جلسة ١٩٩١/٥/٣٤ مشار إليه بمُؤلف د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١٦١ و ١٦٢.
- (٢٢) المحكمة الإدارية العليا : طعن رقم ٧٣ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١، مجموعة المبادئ التي أرستها المحكمة في خمسة عشر عاماً، ج ٤، ص ٣٩٩٥ و ٣٩٩٦.
- (٢٣) د. علي خطار شطناوي: الوجيز في القانون الإداري، ٢٠٠٣، ص ٥٧٤.
- (٢٤) د. عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، ١٩٦٤، ص ١٥٦.
- (٢٥) المادة ١٦ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٢٦) المادة ٨٤ من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
- (٢٧) عدلي نادرس : القانون الجديد للعاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، ص ٣٣٨.
- (٢٨) د. وسام صبار العايي: القضاء الإداري، مكتبة السنهروري، ٢٠١٥، ص ٣٩.
- (٢٩) بلال أمين زين الدين: دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، ٢٠١٠، ص ٥٢.
- (٣٠) المادة ١٧ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٣١) د. ماهر عبد الهادي: الشرعية الإجرائية في التأديب، ١٩٨٦، ص ٣١٩.
- (٣٢) المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٥، سابق الإشارة إليه.
- (٣٣) د. محمود حلمي: نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري والقطاع العام، ١٩٧٤، ص ٣٠٩.
- (٣٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

- (٣٥) نصت المادة / ٥ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، يحظر على الموظف ... أولاً- الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بوجب أحکام القانون .
- (٣٦) لواء. محمد ماجد ياقوت: *أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية*، ٢٠٠٠، ص ٤٢٣ .
- (٣٧) د. سليمان محمد الطماوي: *القضاء الإداري، قضاء التأديب*، مصدر سابق، ص ٣٩٠.
- (٣٨) نصت المادة ١٨ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، على انه (يتضاد الموظف مسحوب اليد أنصاف رواتبه خلال فترة سحب يده) .
- (٣٩) المادة ١٩ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤٠) المادة ٦ من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.
- (٤١) المادة ٣٦ من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
- (٤٢) انظر المادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
- (٤٣) (بما أن سحب يد الموظف يؤثر سلباً على عناصر الكفاءة، إلى اعتبار سحب اليد مانعاً يؤدي إلى اضطراب وضعه، وكذلك من الصعوبة التكهن بنتائج التحقيق ومعرفتها؛ فقد ينتهي التحقيق بيقاع عقوبة العزل أو الفصل أو غيرها، من العقوبات التي تجعل من شرط الكفاءة والمقدرة معيناً، وهو أحد شروط الترقية) د. غازي فيصل مهدي: *النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق*، رسالة دكتوراه، ١٩٩٢، ص ٢١٩ .
- (٤٤) محمد ماجد ياقوت: *أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية*، مصدر سابق، ص ٣٢٢ .
- (٤٥) فتوى رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٧ ملف رقم ٩٦٢/٣/٨٦، أشار إليه المستشار الدكتور خالد عبد الفتاح محمد: *شرح أحکام نظام العاملين المدنيين بالدولة*، ٢٠٠٩، ص ١٢٨ .
- (٤٦) د. محمد جودت الملطف: *المسئولية التأديبية للموظف العام*، رسالة دكتوراه، ١٩٧٧، ص ٣٨٠ .

المصادر

المراجع العامة والمتخصصة:

- ١- د. السيد محمد إبراهيم: شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة، بدون دار نشر، ١٩٨٣.
- ٢- بلال أمين زين الدين: دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١٠.
- ٣- المستشار الدكتور خالد عبد الفتاح محمد: شرح أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة، ج ١، نقابة المحامين بالجيزة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٤- د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاة التأديب، الكتاب الثالث، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٩.
- ٥- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٦- د. عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- ٧- عدلي نادر: القانون الجديد للعاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، دار الجامعات المصرية، القاهرة، بدون سنة.
- ٨- د. عثمان سلمان غيلان العبودي: شرح أحكام قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢.
- ٩- د. علي خطّار شطناوي: الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- ١٠- د. علي محمد بدّير، د. عصام البرزنجي، د. مهدي أسلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنّهوري، بغداد، ١٩٩٣.
- ١١- د. مازن ليلو راضي: القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، سنة ٢٠١٠.
- ١٢- د. ماهر عبد الهادي: الشرعية الإجرائية في التأديب، ط٢، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.

- ١٣- لواء محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠.
- ٤- د. محمود سلامه: نظام العاملين المدنيين بالدولة، المجلد الثالث، المركز المصري للإصدارات القانونية، بدون سنة.
- ٥- د. محمود حلمي: نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري والقطاع العام، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٧٤.
- ٦- د. مغاري محمد شاهين: القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية، مكتبة الانجلو المصرية، سنة ١٩٨٦.
- ٧- د. نوفان العقيل العجارمة: سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٨- د. وسام صبار العاني: القضاء الإداري، مكتبة السنهروري، بغداد، ط١، سنة ٢٠١٥.

الرسائل والبحوث:

- ١- د. عزيزة الشريفي: إجراءات التحقيق الإداري، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة الكويت، برنامج الدورات التأديبية للعام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢.
- ٢- د. غازي فيصل مهدي: النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
- ٣- د. محمد جودت الملطف: المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

مجاميع الأحكام:

- ١ - مجموعة أحكام مجلس الانضباط العام العراقي.
- ٢ - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر.
- ٣ - مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة العراقي.

التشريعات والقوانين:

- ١ - قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ٢ - قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٣ - قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- ٤ - نظام الموظفين اللبناني المقرر بالرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩.

Pull the hand and its effects on the legal status of employees

*Assistant Lecturer. Talal Jamil Sharif Al-Mukhtar
Directorate-General for Education in the province of Diyala*

Abstract

Resolution of pulling out the hand of an official is a precautionary procedure the administrations take for legal considerations, or for the needs of public interest or for the favor of an administrative investigation. If it is found that the official's remain in his \ her position affects the safety of investigation and its neutrality.

Iraqi legislator has authorized the presidential authority, represented by competent minister or the director of the authority the official belongs to, to issue a resolution of a temporary job termination for the official.

The director board has the power of forcible holding up if the official has been arrested by an authority (security authorities, army formations or competent judicial bodies). It shall be obliged to issue such resolution, without any estimation power, in case that there are justified conditions stated in the regulations of public service. The Board's resolution will be as a revealer for the official status but not as a source for it.

While if the holding up is a voluntary, then the Board shall have an estimated power of issuing such resolution or not according to diligence of the administration or the investigation interest. Such resolution must be as a source of the official status but not a revealer. It is preferable to put standards identifying the notion of the public interest justified the powers of the Board in holding up the official for the serious consequences on the official's material and moral aspects. The resolution of holding up the official is an exceptional procedure has the consequence of hindering an official from conducting his job and his job term is being terminated for a temporary period. Half of

his salary is being banned which is the most serious consequences of the resolution of holding up for its association with livelihood of the family. The other half of the salary shall be determined in accordance with the disciplinary amended Act of public sector No. 14 of 1991 in addition to its impact on promotion and upgrading.